كشاف القناع عن متن الإقناع

أن يكون العقد (بعد خطبة) عبد ا (بن مسعود) رضي ا عنه (يخطبها العاقد أو غيره) من الحاضرين (قبل الإيجاب والقبول) وقال الشيخ عبد القادر وإن أخر الخطبة عن العقد جاز قال في الإنصاف ينبغي أن تقال مع النسيان بعد العقد (وكان) الإمام (أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركهم) .

وهذا منه على طريق المبالغة في استحبابها (وليست واجبة) لأن رجلا قال للنبي صلى ا عليه وسلم زوجنيها .

فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه .

ولم يذكر خطبة وروى أبو داود بإسناده عن رجل من بني سليم قال خطبت إلى النبي صلى ا عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير أن يتشهد .

ولأنه عقد معاوضة فلم تجب فيه خطبة كالبيع .

(وهي) أن خطبة ابن مسعود قال علمنا رسول ا صلى ا عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة .

(إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على أنها متعلقة بقوله (نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ با من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهده ا فلا مضل له ومن يضلل ا فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات) .

ففسرها سفيان الثوري !. !

! . !

! ! الآية رواه الترمذي وصححه واقتصر في المقنع والمنتهى على خطبة ابن مسعود قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه الأصحاب .

زاد في عيون المسائل (وبعد فإن ا أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبرا وآمرا !! الآية) .

قال الشيخ عبد القادر ويستحب أن يزيد هذه الآية أيضا .

(ويجزىء عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي صلى ا عليه وسلم) لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعى ليزوج قال الحمد وصلى ا على سيدنا محمد إن فلانا يخطب إليكم فلانة فإن أنكحتموه فالحمد